BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 4 / No 1 – Jun 1445 / 2024
ISSN: 2791-6561
Received: 25.05.2024 | Accepted: 05.06.2024 | DOI: 10.5281/zenodo.12664388 0000-0002-5430-2894

طُرُق حَلّ المُنازَعات الزَّوجيّة وأنواع الطّلاق دراسة مقارنة تقويمية

Methods of Resolving Marital Disputes and Types of Divorce

A Comparative Evaluative Study

سلمان زاهد أوزدمير*

Selman Zahid Özdemir

ملخص البحث

يَهدِف هذا البحثُ إلى دراسة المنازعات الزّوجيّة في المجتمع التركي وإبراز طُرق حلِّها في القوانين التركيّة. وتكمُن أهميةُ البحث في أنها محاولة لإظهار بعض أحكام الطّلاق في القانون المدني التركي مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي: الأول في التعريف بمفردات الدراسة، والثاني في الطُّرق الشرعية لحلّ المنازعة الزّوجيّة وأنواع الطلاق، والثّالث في الطُّرق القانونية لحل النّزاعات الزوجية في القانون التركي. واعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في تتبّع مضامين البحث، والمنهج التحليلي في ذكر الطُّرق الشّرعيّة والقانونيّة لحلّ النِّزاعات الزّوجيّة، وكذلك في المقارنة بين طُرق الشّرعية والقانونيّة. وخَلُصَ الباحث إلى نتيجة أنّ القانون التركي حَصر إيقاعَ الطّلاق في المحكمة، ولا يُعتد بالطلاق خارجَ المحكمة، وإلى عدّة توصيات، من أهمّها: ضرورة مراجعة المشرع التّركي لأحكام ووسائل بديلة كالتحكيم والوساطة الأسريّة مُستفَادًا من التّجارب النّاجِحة في الدّول الأخرى في حلّ المنازعات الزوجية والتخلُّص منها.

الكلمات المفتاحية: المنازعات الزوجية، قانون الأسرة، القانون المدني، تركيا.

Abstract: This research aims to study marital disputes in Turkish society and highlight ways to resolve them in Turkish Civil law. The study's importance lies in its civil law compared with attempt to show some of the provisions of divorce in Turkish the provisions of the Sharī'ah. This is in three sections as follows: the first is about introducing the vocabulary of the study, the second is about the legal methods for resolving marital disputes and types of divorce in Sharī'ah, and the third is about the legal

* Phd International Islamic University Malaysia. selmanzahidozdemir@gmail.com.

procedures for resolving marital conflicts in Turkish law. The researcher relied on the inductive approach in tracing the contents of the research and the analytical process in mentioning the legitimate and legal methods for resolving marital disputes and comparing the legitimate and legal practices. The researcher concluded that Turkish law restricted divorce to the court. Divorce outside court is not considered legit, and several recommendations are made, the most important of which is the need for the Turkish legislator to review alternative provisions and means such as arbitration and family mediation, benefiting from successful experiences in other countries in resolving and getting rid of marital disputes.

Keywords: Marital Disputes, Family Law, Civil Law, Türkiye.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عُدوان إلا على الظالمين، والصّلاة والسّلام على رسولنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنَّ الله تعالى ربط سعادة الإنسان بالإسلام، فالإسلام يهدف إلى تأسيس الأُسَر المتِينَة والسَّليمة. ويحتاج هذا الأمر أوّلاً إلى عَقد النّكاح الصَّحيح. ولذلك الزّواج ذو أهمية كبيرة لأنه الحَجَر الأساسي للمجتمع. وهو يُزوّد الوحدة. واستمرار هذه الوحدة له فوائد كبيرة للأزواج والأطفال والمجتمع. ومن المعروف أن الآثار الإيجابية لنشأة الأطفال في منزل عائلي دافئ لها تأثير إيجابي على تطوّر المجتمع والحياة السلمية. والعلاقات الثُّنائية بالمحبة والوُدية بين الزوجين قد ترسّخ سعادة المجتمع أيضا. وبناءً على ذلك لا أحد في المجتمع يَرغب في الشِّقاق والشِّجار والاختلاف بين الزّوجين، لانّها تؤثّر سَلبًا على المجتمع، وتؤدي إلى انهياره.

وَأحيانًا قد لا تَسير وحدةُ الأسرة على طريقٍ واحدٍ ومنتظمٍ دائمًا، بل يمكن أن تَقَع المنازعات في القَضايا لِأسباب مختلفة بين الزوجين، فَالإسلام والقوانين الوَضعيّة–خصوصًا القانون المدني التركي– وَضَعت قواعدًا مُهمةً لأجل حَلّ المنازعات الزّوجيّة في المجتمع. ولا شكَّ أنّ في موضوع حلّ المنازعات الزوجيّة طُرقًا عَديدًا، ويعتبر الطلاقُ أحدًا منها. والمسألة ما زالت بحاجة إلى البحث والتفكير والمقارنة.

﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [هود: 88]

مشكلة البحث

وَلما وَصَلت الأمور بين الزوجين في المنازعات الزوجية إلى مرحلة الانفصال، الأمر الذي يدعو إلى إيجاد حلّ لهم، وهو ما يقوم به القانون المدني التركي. وتكمن مشكلة البحث في إظهار طُرُق حل المنازعات الزّوجيّة وأنواع الطّلاق في الفقه الإسلامي والقانون المدني التركي. وهو ما يسعى إليه الباحث بتوضيح الآليات المتبعة في القانون المدني التركي لحل المنازعات الزوجية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية وإبراز مواضع الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون التركي، والتوصية بعلاج القصور.

أسئلة البحث

1- ما معنى القانون والمنازعة في اللغة والاصطلاح.
2- ما الطُّرُق الشرعية لحل المنازعة الزوجية وما أنواع الطلاق في الفقه الإسلامي.
3- ما الطُّرُق القانونية لحل النزاعات الزوجية في القانون المدني التركي.
4- ما الفُروق الظاهرة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني التركي في حل المنازعات الزوجية.

أهداف البحث

1- بيان معنى القانون والمنازعة في اللغة والاصطلاح.
2- إبراز الطُّرُق الشرعيّة لحل المنازعة الزوجية وأنواع الطلاق في الفقه الإسلامي.
3- توضيح الطُّرُق القانونيّة لحل النزاعات الزوجية في القانون المدني التركي.
4- إظهار الفُروق الظاهرة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني التركي في حل المنازعات الزوجية.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث على ثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وكلّ مبحث يتضمن مطالب، على النحو الآتي: احتوى المبحث الأول على التّعريف بمفردات الدراسة في اللغة والاصطلاح، مثل القانون والحل والمنازعة. واشتمل المبحث الثاني الطُّرُق الشّرعية لحل المنازعة الزوجية مثل الإصلاح والتّحكيم، وكذلك تطرق إلى أنواع الطلاق كالتفريق والخلع. واستوعب المبحث الثالث الطُّرُق القانونية لحل المنازعات الزوجية في القانون التركي ومقارنتها مع الفقه الإسلامي. وخلص البحث إلى نتائج وأدرجها تحت الخاتمة مع التوصيات.

المبحث الأول : التعريف بمفردات الدراسة

سيتم تناول المواضيع التّالية في هذا المبحث: تعريف القانون ومفهوم حلّ المنازعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف القانون في اللغة والاصطلاح

والقانون في اللغة، مقياس كلّ شيء وطريقه، جمعه قوانين؛ قيل فيه: رُوميّة؛ وقيل: فارسيّة.[1] وقد انتقلت هذه الكلمة إلى عدّة لُغات ومن بينها اللّغة العربيّة. في الأصل، كلمة القانون ليس بعربي.[2] وهي مُشتَقّة من اللّغة اليونانيّة، وهي مأخوذة من كلمة kanōn، والتي تعني العَصَا المستقيمة أو النّظام أو المبدَأ أو النّزاهة في القواعد القانونيّة.[3] والقانون في الاصطلاح أمر كلّي ينطبق على جميع جزئياته الّتي تتعرّف أحكامها منه والأصل.[4] والقانون هو مجموعة من القواعد والأسس التي تنظم سلوك أفراد المجتمع، والتي يجب على أفرادها اتباعه.

المطلب الثاني: مفهوم حلّ المنازعة في اللغة والاصطلاح

الحَل في اللغة يأتي من فعل حلَّ. حلَّ الشّيء بمعنى فَكَّه. حلَّ أوصالَه، المشكلةَ، عُقْدَة الخلاف، حلَّ الأسيرَ: أطلقه وحرَّره. حلَّ الأمرَ: أوْضَحه وكشف عنه.[5] والمنازعة في اللغة تأتي من جِذر نزع: نَزَعَ الشيءَ يَنْزِعُه نَزْعًا.[6] والنِّزاعة: الخُصومة. والمنازَعةُ فِي الخُصومة: مُجاذبة الحُجَج فِيمَا يَتنازَع فِيه الخَصمان. وَقَدْ نازَعَه مُنازَعةً ونِزاعاً: جاذَبه فِي الْخُصُومَة.[7] يعني المنازعة تستخدم بمعنى النّزاع. وهي من باب المفاعلة. ويشير حل المنازعات إلى عملية حل الخِلافات أو الصِّراعات بين الأطراف المختلفة.

---

[1] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1422هـ)، (24/36)؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1392هـ)، ط2، (763/2).

[2] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية–الدار النموذجية، 1420هـ)، ط5، (261) ؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، (350/13).

[3] زايد، عزت، **الموسوعة الثقافية في محو الأمية القانونية**، (القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1427هـ)، (13/1).

[4] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (763/2).

[5] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ)، ط1، (547/1).

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، (349/8).

[7] ابن منظور، **المصدر السابق**، (351/8).

المبحث الثاني: الطرق الشرعية لحل المنازعة الزوجية في الفقه الإسلامي

يهدف الإسلام الى تأسيس الأسَر المتينة والفَرِحة، وكذلك يهدف إلى تحقيق كون الأزواج الذين من ينالون رِضا الله بتوفيقه لهما. فالحياة لا تَسير على نمطٍ واحدٍ والناس ليسُوا على السَّواء في سُلوكياتهم، فأحيانًا يتناقشون وحتى يتشاجرون مع بعضهم البعض. وكذلك الأزواج يتجادلون فيما بينهم وتختلف آراؤهم، فتقع المنازعات بينهم. وفي هذه النّقطة الإسلام هو الذي يحل النّزاعات أو يرشد الى الطّرق لحَلّها وفقًا لمبادئ الإسلام. سيتعرف البحث على الطرق الشرعية لحل المنازعة الزوجية.

المطلب الاول: الإصلاح والتّحكيم

صَلَح الشَّيءُ: زال عنه الفَساد.[8] وَالصُّلحُ اسم منه، وهو التَّوْفِيق[9]. والْإِصلاح ضد الْإِفسَاد.[10] وأصْلَحَ بين النَّاس: أَزال ما بينهم من عَداوة وشِقاق، وفَّق بينهم.[11] وعند حدوث خلاف أو نِزاع بين الزوجين، فإن أوّل ما يتبادر إلى الذّهن هو الصُّلح بين الزوجين، وليس الطلاق. وإحدى الطرق للقيام بذلك هي الإصلاح والتحكيم. ولذلك أَمَر الله جلّ وعَلا بالإصلاح والتوفيق بين الزوجين عند حدوث الشِّقاق. فقال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35] للشقاق تأويلان: التأويل الأول هو أنّ كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.[12] وأما التأويل الثاني: أصل الشِّقاق: أن يصيرَ أحدهما في شِقّ والآخر في شقّ، بالمخالفة والمباعدة والمعاداة.[13] وللزوج إذا خاف نشوز امرأته أن يعظها أولاً، فإن قبلت وإلاّ فبعد ذلك هجرها، ثم يضربها إن لم تقبل ذلك؛ فإن لم ينفع ذلك كله فبعد ذلك رفع الأمر إلى الحاكم أو الإمام فوجه الحكمين. وقال الإمام الماتريدي (333هـ) إنّ هذه المخاطبة (وَإن خفتم) لغير الأزواج.[14] وكذلك قال أبو

---

[8] مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (1311/2).

[9] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.)، (345/1).

[10] الرازي، **مختار الصحاح**، (178).

[11] مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (1312/2).

[12] الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ط3، (73/10)؛ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ)، ط1، (356/1).

[13] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين، **التيسير في التفسير**، تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، (اسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، 1440هـ)، ط1، (17/5)؛ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ)، ط1، (403/1)؛ القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ)، ط2، (174/5).

[14] الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ)، ط1، (166/3).

حفص النسفي(537هـ) والقرطبي (671هـ) إنّ الخطاب لولاة الأمرِ، ولقُضاة العصر.[15] وفي المأمور بإيفاد الحكمين ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه السلطان إذا تراجع إليه الزوجان، وهو قول سعيد بن جبير، والضّحّاك. والثاني: الزوجان، وهو قول السدي. والثالث: أحد الزوجين وإن لم يجتمعا.[16] واختلف العلماء في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين على قولين: القول الأول إنه لا يجوز إرسال الحكمين بغير رضا الزوجين. وليس لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه، ولا لحكم المرأة أن يخالع على مالها إلا بإذنها. والقول الثاني: يجوز بعث الحكمين دون رضاهما، ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ولحكم المرأة أن يخلع دون رضاها، إذا رأيا الصلاح، كالحاكم يحكم بين الخصمين وإن لم يكن على وفق مرادهما، وبه قال مالك.[17] إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين وقيل: الخطاب للأولياء.[18] يوفق الله بينهما يحتمل وجهين: أحدهما: يوفق الله بين الحكمين في الصلاح بين الزوجين. والثاني: يوفق الله بينهما بين الزوجين بإصلاح الحَكَمَين ، والحكمين للإصلاح.[19] فَإرسال رجلين أمينين يحكمان بينهما، يكون أحدهما من أهله والآخر من أهلها، لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للإصلاح.[20] فيلزمها أن يخلوا ويستكشفا حقيقة الحال فيعرفا أن رغبة الزوجين في الإقامة أو الفرقة.[21]

وللتحكيم عدة معان في المعاجم، ولكننا نتناول المعاني المتعلقة بموضوعنا منها[22]:

1-تحكيم قضائيّ- هيئة التَّحكيم: هيئة أو لجنة تقوم بالحكم في القضاء، وبين الأطراف المتنازعة. وجاء التحكيم في **مجلة الأحكام العدلية** من هذا المنظور على النحو التالي: نَصّت مادة 1790: التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفضل خصومتهما، ودَعواهما.

---

[15] النسفي، **التيسير في التفسير**، (16/5)؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (175/5).

[16] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.)، (484/1).

[17] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، (د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ)، ط4، (209/2)؛ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ط1، (73/2).

[18] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (175/5).

[19] الماوردي، **النكت والعيون**، (484/1)؛ البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (73/2).

[20] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (73/2)؛

[21] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **محاسن التأويل**، ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ط1، (100/3).

[22] مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (538/1).

2-تفويض القاضي إلى شخصَيْن عَدْلين للفصل بين الزَّوجين في حالة الشِّقاق، يفضِّل القاضي اللُّجوء إلى التّحكيم قبل النَّظر في الطّلاق. هذا النوع يتعلق بموضوع شقاق الأزواج واختلافهم.

3-تسوية نِزاعٍ بين فريقين على يد فرد يكون حكمًا أو هيئة محكَّمة.

وعلاوة على ذلك، فإن **قانون حقوق العائلة العثماني** تضمن مؤسسة مهمة ترتكز على رأي المذهب المالكي وأطلق عليه اسم "**مجلس الأسرة**". وهذه المؤسسة مبنية على الآية الخامسة والثلاثين من سورة النساء. ووفقاً لبيان الآية، فإنه في حالة وجود خلاف بين الزوج والزوجة، تتدخل لجنة تحكيم مكونة من محكمي الطرفين، وتستمع إلى الطرفين وتجد حَلاً. وبهذه الطريقة سيتم حل المنازعة داخل الأسرة قبل أن تنتشر أسرار الأسرة إلى المجتمع.[23] واليوم، فإنّ العديد من الدول التي تدرج التحكيم في قوانينها لاستخدامه في حل المشاكل التي تنشأ بين الزوجين، أثبتت أهمية مؤسسة التحكيم في الأرض الواقع.

المطلب الثاني: الطلاق وأنواعه

أولاً: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحًا

الطلاق في اللغة يأتي من طَلَقَ من يَطلُق، طَلاَقًا، فهو طَالِق وطالقة، والمفعول مَطْلوق منه.[24] بمعنى التّخلية وإزالة القيد.[25] طلَق المسجون: تحرَّرَ من قيده، طَلَقَ الأسيرُ، الحصان.[26] طلَّق الرجلُ امرأته تطليقًا فهو مُطلّق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق وَمِطْلَاق والاسم الطلاق وَطَلَقَتْ هِيَ تَطْلُقُ من باب قتل.[27] وأمّا في الاصطلاح، طَلَقت المرأةُ من زوجها: تحلّلت من قيد الزواج، وخرجت من عِصمته.[28] وفي إطار الفقه الإسلامي، فإن حقّ الطلاق عادة ما يكون منوطًا بالزوج.

ثانيًا: أنواع الطلاق

وتراعى أنواع مختلفة من الطلاق وِفقًا للشريعة الإسلامية. فقسّم العلماء أنواعَ الطلاق من حيث الموافقة للسنة أو المخالفة عليها. أفاد الامام النووي (676هـ) نوعين في بيان الطلاق: "لم يزل العلماء قديمًا وحديثًا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة. وفي معناهما اصطلاحان: أحدهما: السّني ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم. وعلى

---

[23] Ceker, Orhan, **Osmanli Hukuk-ı Aile Kararnâmesi**, (Konya: Mehir Vakfi Yayinlari, 2017), 15.

[24] مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (1411/2).

[25] محمد رواس قلعجي؛ حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ)، ط2، (291).

[26] مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (1410/2).

[27] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (376/2).

[28] مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (1411/2).

هذا فلا قسم سواهما. والثاني: وهو المتداول، أنّ السّني طلاق مدخول بها ليست بحامل، ولا صغيرة ولا آيسة. والبدعي: طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها."[29]

وذكَر علاء الدين السَّمرقندي (539هـ) أنّ الطلاق في الأصل نوعان: طلاق سنة، وطلاق بدعة. يرى في المذهب الحنفية أن طلاق السنة نوعين. أحدهما طلاق حسن، وثانيهما طلاق أحسن، "فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته واحدة رجعيّة في طُهر لم يجامعْها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتُها أو كانت حاملاً قد استبان حملها. وأمّا الحسن فأن يطلقها واحدة في طُهر لم يواقعها فيه ثم يطلق في الطهر الآخر واحدة ثم في الطهر الثالث واحدة فتبين."[30]

وقَسّم الكاساني (587هـ) طلاق البدعة إلى نوعين: "نوع يرجع إلى الوقت ونوع يرجع إلى العدد أمّا الذي يرجع إلى الوقت فنوعان أيضا: أحدهما الطلقة الواحدة الرجعية في حالة الحيض إذا كانت مدخولا بها سواء كانت حرة أو أمة."[31] وأمّا الذي يرجع إلى العدد فهو إيقاع الثلاث أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفاريق واحدا بعد واحد بعد أن كان الكل في طهر واحد وهذا قول أصحابنا.[32] فأما "لطلاق البائن بينونة صغرى: "أن يطلقها طلاقًا رجعيًّا ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وفي هذه يحق له إعادتها بعَقد جديد ومهرٍ جديد. والطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق المتمم للثلاث ولا يحق له إرجاعها فيه حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولا صحيحا."[33]

ثالثًا: التفريق

التفريق في اللغة يأتي من باب التفعيل، "فَرَقْتُ بين الشيئين أفْرُقُ فرقا وفرقانا. وفرقت الشئ تفريقا وتَفْرِقة، فانْفَرَق وافْتَرَق وتَفَرَّقَ."[34] "وامرأة فروقة ورجل فروقة أيضا ولا جمع له."[35] والتفريق مصدر فرَّقَ. وفي الاصطلاح هو الفصل بين الزوجين، فرَّقَ بينهما، باعد بينهما، فصل بينهما، فرّق الخلافُ بينهما وفرّق

[29] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ)، ط3، (3/8-4).

[30] يُنظر، السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ط2، (171/2).

[31] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة الجمالية ، 1328هـ)، ط1، (3/ 93).

[32] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (94/3).

[33] الزّحيلي، وَهبَة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ط4، (6956/9) ، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (292).

[34] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ)، ط4، (1540/4)، الرازي، **مختار الصحاح**، (238).

[35] الرازي، **المصدر السابق**.

القاضي بين الزوجين.[36] واستعمله الفقهاء كثيرًا في الفصل بين الزوجين بحكم القاضي.[37] وهذا يسمى بالتفريق القضائي. والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق أو الإيلاء أو للعلل أو للشقاق بين الزوجين أو للغيبة أو للحبس أو للتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله كما هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين.[38]

رابعًا: الخلع

هناك مفهوم خاطئ شائع مفاده أن الإسلام يتجاهل حقوق الزوجات فقط من خلال منح الأزواج سلطة الطلاق. ومن المسَلّم به في الفقه الإسلامي أنّ للزوجة الحق في طلب إنهاء زواجها في الحالات التي يوجد فيها خوف حقيقي من تجاوز حدود الله. والخلع مثال لأحد أنواع الطلاق البارزة التي تتطور في هذا السيناريو بالذات. والخلع في اللغة يأتي من خَلَعَ، في الأصل "يُقَال خلع الرجل ثَوْبه. وخلعَ امْرَأَته وخالعها، إِذا افتدت منه بمالها فطلَّقها وأبانَها من نَفْسه. وسمِّي ذَلك الْفِرَاق خُلْعاً لِأَنّ الله جلّ وعزّ جعل النِّسَاء لباساً للرِّجَال والرجالَ لبَاساً لهنّ."[39] وأما الخلع في اصطلاح الفقهاء أن تطلب الزوجة من زوجها الطلاق بمقابل تسليم مهرها له أو المال. خَلَعَ الرّجلُ امْرَأَتَه خُلْعًا.[40] "إِذا افتدت الْمَرْأَة بمال تعطيه لزوجهَا ليبينَها منه فأجابها إِلَى ذَلِك فقد بَانت منه وخلع كلّ واحد مِنْهُمَا لبَاس صَاحبه، وَالاسم من ذلك الخُلْع. وَقد اخْتلعت الْمَرْأَة منه اختلاعاً، إِذا افتدتْ بمالها. فَهذا معنى الخُلْع عِنْد الفقَهَاء.[41]

خامسًا: اللعان

اللَعْنُ بمعنى الطرد والإبعاد من الخير. واللَعْنَةُ الاسم، والجمع لِعانٌ ولَعَناتٌ.[42] ولاعَن الرّجل زوجتَه قَذَفها بالفجور.[43] وعرّفه الفقهاء بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة.[44] فقد اختلف

---

[36] ينظر، مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة (ف–ر–ق).

[37] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دارالسلاسل، 1427هـ)، ط2، (279/5).

[38] الزّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (7041/9).

[39] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ)، ط1، (114/1).

[40] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، (بغداد: المطبعة العامرة، 1311هـ)، د.ط.، (59).

[41] الأزهري، **تهذيب اللغة**، (114/1).

[42] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (2196/6)؛ الرازي، **مختار الصحاح**، 283.

[43] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (554/2).

[44] الزّحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (7092/9).

العلماء في فرقة اللعان على قولين: قال أبو حنيفة ومحمد: فرقة اللعان طلاق. وقال الشافعي: فسخ.[45] وقد نزلت آية الملاعنة في سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[النور: 6-7]. واللعان يشير إلى إجراء قانوني يقوم فيه الزوج بحلف اليمين مُتّهمًا بأنّ زوجته قد ارتكبت الزنا، ويؤكد أيضًا أن الطفل المولود لها ليس طفله. وعلى العكس من ذلك، تنفي المرأة هذه الادعاءات. وفي الحالة التي يدعي فيها الزوج زوجته بالخيانة الزوجية، فإنه يتعرض لعقوبة القذف ما لم يثبت ادعاءاته. إذا لم يأتِ الزوج بأربعة شهداء على وقوع الزنا، فيجب على الزوجة والزوج أن يحلفا أربع مرات، لتأكيد صدقهما. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم أن يحلفا للمرة الخامسة، وأن عليهم لعنة الله إن كانوا من الكاذبين.[46]

المبحث الثالث: الطرق القانونية لحل المنازعات الزوجية في القانون التركي

سنتطرق في هذا المبحث إلى الطرق القانونية لحل النزاعات الزوجية في القانون التركي مقارنة مع الفقه الاسلامي.

المطلب الأول: الطرق القانونية لحل المنازعات الزوجية في القانون المدني التركي

الفرع الاول: تدخّل القاضي لحل المنازعات الزوجية والإصلاح بينهما

حاول المشرع تنظيم العلاقات بين الزوجين بعبارات عامة ووضع بعض القواعد الأساسية؛ ولكن امتنع عن اتخاذ ترتيبات مفصلة. ومع ذلك، فإن القانون المدني التركي يحتوي على العديد من الأحكام التي تسمح للقاضي بالتدخل بطرق مختلفة واتخاذ تدابير معينة ضد وحدة الزواج. فيوجد الترتيبات القانونية في مواد القانون المدني (195-201) لإلغاء المشاكل التي تنشأ بين الزوجين ومنع تدهور وحدة الزواج.[47] نصت مادة 195 من القانون المدني على: إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الزواج، أو إذا كان هناك تعارض بشأن مسألة مهمة تتعلق باتحاد الزواج، قد يطلب الزوجان التدخل من القاضي بشكل منفصل أو معًا.[48] والقاضي يتدخل في ذلك الأمر للإصلاح بين طرفين.

---

[45] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج-علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، 1427هـ)، ط2، (5223/10).

[46] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427هـ)، ط2، (35/ 253).

[47] Ayan, Serkan, **Evlilik Birliğinin Korunması**, (Ankara: Türkiye Barolar Birliği, 2004), 189.

[48] ينظر، المادة 195 من القانون المدني التركي، رقم 4721.

الفرع الثاني: التدابير القانونية لحماية اتحاد الزواج

وفقًا للفقرة الثانية من المادة 195 من القانون المدني، يحذر القاضي أولاً الزوجين من التزاماتهما ويحاول التوفيق. وإذا كان للزوجين موافقة مشتركة فيمكن أن يطلب القاضي المساعدة من الخبراء.[49] فالقاضي لا تجري محاكمة فقط، بل تم تكليفه بمهمة محاولة الصُّلح. وعندما يحاول القاضي التوفيق بين الزوجين، يشير إلى أنه ينبغي التوفيق بين الزوجين مع توضيح الالتزامات غير المحققة. إذا لزم الأمر، يقوم بتنبيههم إلى وسِيط يدعو لإيجاد حلّ. وفرضت المادة 164 من القانون نفسه عقوبة شديدة: إذا تخلى أحد الزوجين عن الآخَر لعدم الوفاء بالتزاماته الناشئة عن الزواج أو عدم العودة إلى السّكن المشترك دون سبب مبرر لمدة ستة أشهر على الأقل، فيمكن للزوج/الزوجة حق للطلاق.[50]

الفرع الثالث : الانفصال المؤقت بين الزوجين

إحدى الأحكام المقدمة لحماية الزواج في أوقات الاضطرابات هي أحكام المادة 197 من القانون التي تهدف إلى الحفاظ على وحدة الزواج، التي وصلت إلى مرحلة الانحلال، لفترة زمنية محددة، مع افتراض إمكانية مصالحة الزوجين، وبالتالي ضمان استمرار وحدة الزواج.[51] في الانفصال المؤقت، يتم الحفاظ على الرابطة الزوجية بين الزوجين، ولكن يتم منح الزوجين الحق في العيش بشكل منفصل. وفي نهاية فترة الانفصال، ينتهي الفصل تلقائيًا ويلزم الزوجان العيش معًا. وعلى الرغم من أن فترة الانفصال قد انتهت، فإذا لم يتم إثبات حياة مشتركة، يمكن للزوجين تقديم طلب الطلاق.

الفرع الرابع : قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة رقم 6284

قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة يتعلق بالموضوع أيضا، لأنه يحتوي على تدابير لحل المنازعات. وقبل هذا القانون كان هناك قانون رقم 4320 بشأن حماية الأسرة.[52] وكان قانون رقم 4320 سَارّا فقط في

---

[49] المصدر السّابق.

[50] ينظر، المادة 164 من القانون المدني التركي، رقم 4721.

[51] Eylül Can Köse, **Tmk'nın 197. Maddesi Kapsamında Eşlerin Ayrı Yaşama Hakkı ve Hâkimin Alacağı Önlemler**, (Türkiye Barolar Birliği Dergisi, 2017), 349-350.

[52] ينظر، قانون حماية الأسرة الملغى، رقم 4320 والمؤرخ 14.01.1998.

حالة الشدة والضرب بين الزوجين. ونصت المادة الأولى من القانون على: بصرف النظر عن التدابير المنصوص عليها في القانون المدني التركي، إذا رفع الدعوى إلى مكتب المدعي العام في شأن العنف ضد أحد الزوجين أو غيرهم من الأسرة، يراعي قاضي محكمة الأسرة واحدًا أو أكثر من التدابير بحكم منصبه، أو قد يستبعد أيضًا التدابير المماثلة الأخرى التي تراها مناسبة.[53]

فقد أُلغي القانون رقم 4320 بموجب المادة 23 من القانون رقم 6284 المؤرخ في 2012/3/8. والغرض من هذا القانون الجديد هو؛ تنظيم الإجراءات والمبادئ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحماية النّساء والأطفال وأفراد الأسرة والأشخاص الذين يقعون ضحايا المطاردة المستمرة من جانب واحد ولمنع العنف ضدّ هؤلاء الأشخاص الذين يتعرضون للعنف أو المعرضين لخطر العنف.[54]

والفرق الأكثر وضوحًا بين القانون الملغى رقم 4230 والقانون الجديد رقم 6284 هو أن القانون القديم ينص فقط على اتخاذ تدابير وقائية نتيجة لعمليات محاكمة طويلة، فإنّ القانون الجديد لا يتضمن تدابير وقائية ضد مرتكبي العنف فحسب، بل يشمل أيضا تدابير وقائية للضّحية. وعلى عكس القانون القديم، يحمي القانون رقم 6284 أيضًا الأشخاص الذين يعيشون في خوف من التعرض للعنف، حتى لو لم يتعرضوا للعنف مطلقًا.[55] ومع ذلك، فإنّ مفهوم خطر العنف لا يتم شرحه بشكل منفصل في القانون.

وانقسم المجتمع التركي إلى قسمين فيما يتعلق بهذا القانون. وفي حين يرى البعض أنّ القانون مفيد ويرى أنه ناجح في منع العنف الأسري وحل النزاعات بين الزوجين، فإنّ المجموعة الأخرى ترى أنّ القانون يسبّب المزيد من المشاكل ويزيد من حالات الطلاق بدلاً من حل المشاكل. ونظرًا لصياغة القانون رقم 6284، فإنّه يركّز بشكل عام على العنف ضد المرأة، ولكن يمكن أن يكون ضحايا العنف من أي جنس. ولم يتم وضع اللائحة القانونية لحماية المرأة من العنف ضد المرأة فحسب، بل لحماية الأسرة أيضًا كهدف وحيد. ومع ذلك، لا ينبغي أن يُنسى أن هناك بعض أوجه القصور في القانون والحجج ضد أحكام الدستور المتعلقة بالمساواة.

[53] ينظر، المادة الأولى من قانون حماية الأسرة الملغى، رقم 4320 والمؤرخ 14.01.1998.

[54] ينظر، المادة الأولى من قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة رقم 6284 والمؤرخ في 8.3.2012.

[55] Kandemir, Fersu Ege, **Kadına Karşı Şiddet ve Ailenin Korunması Sorununun Türk Hukuk Mevzuatı ve Uluslararası Sözleşmelerdeki Yeri**, (İzmir Ekonomi Üniversitesi SBE, Master Tezi, 2018), 82-83.

الفرع الخامس: دَور المحاكم الأسريّة في حل المنازعات

عندما يعاني أحد الزوجين أو كلاهما مشكلة في علاقتهما الزوجية ولم يستطع أن يحلّ تلك المشكلة وحده أو بالمساعدة، يمكنه أن يتواصل مع الحكومة لحلّ المشكلة التي حصلت بينهما، وذلك عبر وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة أو محكمة الأسرة.[56] تتضمن المادة السادسة من القانون التدابير الوقائية والتربوية والاجتماعية التي تتخذها محاكم الأسرة. وتحدد محاكم الأسرة، بحسب خصائص الدعوى المعروضة عليها، المشاكل التي تواجه الأزواج والأبناء حِفاظاً على المحبة والاحترام والتّسامُح المتبادل داخل الأسرة، وتشجيع حلها من خلال الصُّلح، من خلال الاستعانة بالخبراء عند الضرورة. إذا لم يكن التوصل إلى الصّلح، تستمر المحاكمة ويتم اتخاذ قرار بشأن موضوع الدعوى.[57]

الفرع السادس: الطلاق في القانون المدني التركي

وفقا للقانون المدني التركي، يجب أن تتم حالات الطلاق عن طريق المحكمة وبقرار من القاضي.[58] ولا فرق بين الرجل والمرأة في حق الطلاق عكس الفقه الإسلامي. فيمكن أن يرفع كلا الطرفين دعوى الطلاق إلى المحكمة. ولكن يجب أن يستند الطلاق على أساس محدد وعلى حكم من المحكمة، إن أسباب الطلاق محددة بشكل حصري ومنصوص عليها في المواد 161 إلى 166 من القانون المدني.[59]

وذُكرت عِدة من أسباب ليرفع دعوَى الطلاق في القانون. كما أنّ الزنا يُعد من أسباب الطلاق. نصَّت المادة 161[60] على جريمة الزنا: إذا ارتكب أحد الزوجين الزنا، فيمكن للزوج الآخر أن يطلب الطلاق. وينقضي حق الزوج الذي يحق له الدعوى ابتداء بعد ستة أشهر من علمه بسبب الطلاق وفي جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات على فعل الزنا. ولا يحق للطرف المتسامح أن يرفع دعوى. ويمكن إعطاء أمثلة على المواقف الأخرى التي قد تؤدي إلى الطلاق على النحو التالي: قيام أحد الزوجين بمحاولة اغتيال حياة الآخر أو إظهار سلوك سيئ للغاية أو مهين تجاه الآخر،[61] وارتكاب أحد الزوجين جريمة مهينة،[62] الحالة التي يتخلى

---

[56] Gültekin, D. D. (2019). الإجراءات الرسمية في حل النزاعات الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية التركية. Academic Knowledge, 2(1), 58-59.

[57] المادة السابعة من القانون رقم 4787 والمؤرخ 9.1.2003 بشأن إنشاء محاكم الأسرة وواجباتها وإجراءاتها.

[58] ينظر، المواد 167 إلى 170 من القانون المدني التركي رقم 4721.

[59] ينظر، المواد 161 إلى 166 من القانون المدني التركي رقم 4721.

[60] ينظر، المادة 161 من القانون المدني التركي، رقم 4721.

[61] ينظر، المادة 162 من القانون المدني التركي، رقم 4721.

[62] ينظر، المادة 163 من القانون المدني التركي، رقم 4721.

فيها أحد الزوجين عن الآخر من أجل عدم الوفاء بالتزاماته الناشئة عن اتحاد الزواج،[63] المرض العقلي،[64] وانهيار اتحاد الزواج.[65]

المطلب الثاني: مقارنة قانون المدني التركي مع الفقه الإسلامي في حل المنازعات بين الزوجين :

ينص قانون المدني التركي على أن الزواج، أي إثبات الزواج، يجب أن يتم أمام مسؤول الزواج يعني موظف الدولة، وأن الطلاق أي إنهاء الزواج يتم بقرار من القاضي. وهذا هو الفرق الأساسي بين القانون المدني التركي والفقه الإسلامي. لأنّ كان الرجل الذي بيده حق الطلاق لا يذهب إلى المحكمة، يطلّق زوجته مباشرة ولكن القانون المدني الجديد اشترط تسجيل الطلاق مثل الزواج. فأراد القانون أن يقلل من عدد الطلاق لحل النزاع. وإذا ارتكب أحد الزوجين جريمة الزنا، فيجوز للزوج الآخر التقدم بطلب الطلاق.[66] وهنا أيضا يظهر الفرق بينهما: في الفقه الإسلامي يطلب الرجل اللعان ويفرّق بين الزوجين. ولكن القانون المدني التركي ما تناول اللعان، فهو تناول التفريق فقط. ووفقًا للفقه الإسلامي الرجل يطلق زوجته ثلاث مرات فقط. بينما القانون المدني التركي لم يحدد عدد الطلقات. والطلاق الرّجعي موجود في الفقه، بينما لم يوجد في القانون التركي هذا النوع، إذا أراد الزوج أن يرجع إلى زوجته يعقد عقد النكاح من جديد. ونص القانون المدني التركي على الانفصال المؤقت لهدف حماية الزواج. وفي الانفصال المؤقت، يتم الحفاظ على الرابطة الزوجية بين الزوجين، ولكن يتم منح الزوجين الحق في العيش بشكل منفصل. وفي نهاية فترة الانفصال، ينتهي الفصل تلقائيًا ويلزم الزوجان العيش معًا. وعلى الرغم من أن فترة الانفصال قد انتهت، فإذا لم يتم إثبات حياة مشتركة، يمكن للزوجين تقديم طلب الطلاق.

فإن القانون المدني التركي يحتوي على العديد من الأحكام التي تسمح للقاضي بالتدخل بطرق مختلفة واتخاذ تدابير معينة لوحدة الزواج. إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الزواج، أو إذا كان هناك تعارض بشأن مسألة مهمة تتعلق باتحاد الزواج، قد يتدخل القاضي في ذلك الأمر للإصلاح. فكذلك في الشريعة الإسلامية يحاول القاضي إيجاد المصالحة بين الأزواج على الطريق المؤدي إلى التحكيم. وفقًا للفقرة الثانية من المادة 195 من القانون المدني التركي يحذر القاضي أولاً الزوجين من التزاماتهما ويحاول التوفيق. وإذا كان

[63] ينظر، المادة 164 من القانون المدني التركي، رقم 4721.
[64] ينظر، المادة 165 من القانون المدني التركي، رقم 4721.
[65] ينظر، المادة 166 من القانون المدني التركي، رقم 4721.
[66] المادة 161 من قانون المدني التركي الجديد.

للزوجين موافقة مشتركة فيمكن أن يطلب القاضي المساعدة من الخبراء. يمكن مقارنتها بالتحكيم في الشريعة الإسلامية، لانّ القاضي قد يعين حكمين لحل الخلافات والصّراعات بين الزوجين في الفقه الإسلامي.

واتخذ القانون المدني التركي التدابير المنصوصة عليها في القوانين. واستخدم الطرق القانونية لحل المنازعات الزوجية مثل الانفصال المؤقت بين الزوجين، وقانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة، والقانون بشأن إنشاء محاكم الأسرة وواجباتها وإجراءاتها.

الخاتمة والتوصيات

قدّم الفقه الإسلامي الطُرق الشرعية لحل المنازعات الزوجية مثل الصلح والتحكيم أو الطلاق من خلال التفريق والخلع أو اللعان. بينما القانون المدني التركي اعتمد على القوانين الغربية غالبًا، فبعض الأحيان قد تناسب مع الفقه الإسلامي في قضايا معينة مثل محاولة الإصلاح من قبل القاضي، والتفريق القضائي والطلاق بالتفاوض وكون المرض العقلي سببًا لفسخ النكاح. وهناك فروق بارزة بين القانون المدني التركي والفقه الاسلامي، فيبرز هذا الأمر خصوصًا في مسألة الطلاق: أن القانون التركي حَصر إيقاع الطلاق في المحكمة، ولا يعتد بالطلاق خارج المحكمة. وأعطى حق الطلاق للمرأة مع الرجل مساويًا بينهم.

ولا يوجد أي اشارة بارزة للوَساطة الأسَرية أو التحكيم في القانون المدني التركي، ولم تظهر الوساطة الأسرية إلا في السنوات الأخيرة، ومن المتوقع أن يتم طرح لائحة في البرلمان التركي. ويمكن استخدام هاتين المؤسستين لحل المشاكل المتعلقة بالأسرة. وبفضل ذلك يمكن حل المشاكل العائلية الخاصة دون ذكرها في قاعات المحكمة ودون عرضها على المحكمة.

ومن المفيد أيضًا أن نتذكر هذا: مهما كثُرت الطّرق لحل المنازعات الزوجية، كثرت نسبة الطلاق في يومنا الحاضر. بحسب بيانات معهد الإحصاء التركي بلغ عدد الأزواج المطلقين 171 ألفاً و881 عام 2023.[67] وبدلا من إيجاد علاج لهذه المشاكل، فمن الأفضل منع المواقف التي من شأنها أن تسبب هذه الاختلافات والصراعات بين الأزواج. فإذا طبّق هذا الأمر سيقلل من عدد الطلاق، وزيادة الأسر السعيدة.

[67] معهد الإحصاء التركي، إحصاءات الزواج والطلاق، (22.02.2024). تم الاطلاع عليه في 19.03.2024، رابط: https://data.tuik.gov.tr/Bulten/Index?p=Evlenme-ve-Bosanma-Istatistikleri-2023-53707#:~:text=Evlenen%20%C3%A7iftlerin%20say%C4%B1s%C4%B1%202022%20y%C4%B1l%C4%B1nda,binde%206%2C63%20olarak%20ger%C3%A7ekle%C5%9Fti

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، د.م.، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1407هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ.
- الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
- زايد، عزت، الموسوعة الثقافية في محو الأمية القانونية، القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، د.ط. 1427هـ.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، د.ت. 1422هـ.
- الزّحيلي، وهبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، د.ت، الطبعة الرابعة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1414هـ.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- القانون المدني التركي رقم 4721، المؤرخ في 22.11.2001
- القانون بشأن إنشاء محاكم الأسرة وواجباتها وإجراءاتها رقم ،4787 المؤرخ في 9.1.2003.
- قانون حماية الأسرة الملغى، رقم ،4320 المؤرخ في 14.01.1998.
- قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة رقم ،6284 المؤرخ في 8.3.2012.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج-علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية، 1427هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ.
- قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، 1328هـ.
- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- مختار، أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، 1427هـ.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1419هـ.

- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين، التيسير في التفسير، تحقيق: ماهر أديب حبوش وآخرون، اسطنبول، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، 1440هـ.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد: المطبعة العامرة، د.ط.، 1311هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي،بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
- Ayan Serkan, Evlilik Birliğinin Korunması, İstanbul, Türkiye Barolar Birliği, 2004.
- Ceker, Orhan, Osmanli Hukuk-ı Aile Kararnâmesi, Konya, Mehir Vakfi Yayinlari, 2017.
- Gültekin, D. D. (2019). الإجراءات الرسمية في حل النزاعات الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية التركية. Academic Knowledge, 2(1), 50-62.
- Kandemir, Fersu Ege, Kadına Karşı Şiddet ve Ailenin Korunması Sorununun Türk Hukuk Mevzuatı ve Uluslararası Sözleşmelerdeki Yeri, (İzmir Ekonomi Üniversitesi SBE, Master Tezi, 2018.
- Köse, Eylül Can, Tmk'nın 197. Maddesi Kapsamında Eşlerin Ayrı Yaşama Hakkı ve Hâkimin Alacağı Önlemler, Türkiye Barolar Birliği Dergisi, 2017.